تداينتُ أروى والديون تُقضى فمطلت بعضا
وأدت بعضا
والمعنى اذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه
فان قلت هلا قيل اذا تداينتم الى اجل مسمى
واي حاجة الى ذكر الدين كما قال داينت اروى
ولم يقل بدين قلت ذكر ليرجع الضمير اليه في
قوله فاكتبوه اذ لو لم يذكر لوجب ان يقال
فاكتبوا الدين فلم يكن النظم بذلك الحسن ولانه
ابين لتنويع الدين الى مؤجل وحال فان قلت
ما فائدة قوله مسمى قلت ليعلم ان من حق الاجل
ان يكون معلوما كالتوقيت بالسنة والاشهر
والايام ولو قال الى الحصاد او الدياس
او رجوع الحاج لم يجز لعدم التسمية وانما
امر بكتبة الدين لان ذلك اوثق وامن من
النسيان وابعد من الجحود والامر للندب
وعن ابن عباس ان المراد به السلم وقال لما
حرم الله الربا اباح السلم وعنه اشهد ان
الله اباح السلف المضمون الى اجل معلوم في كتابه
وانزل فيه اطول آية **بالعدل** متعلق
بكاتب صفة له اي كاتب مامون على ما يكتب

يكتب بالسوية والاحتياط لا يزيد على ما
يجب ان يكتب ولا ينقص وفيه ان يكون الكاتب
فقيها عالما بالشروط حتى يجيء مكتوبه معدلا
بالشرع وهو امر للمتداينين بتخير الكاتب
وان لا يستكتبوا الا فقيها دينا **ولا
يأب كاتب** ولا يمتنع احد من الكتاب
وهو معنى تنكير كاتب **ان يكتب كما علمه الله**
كتابة الوثائق لا يبدل ولا يغير وقيل هو
كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك اي
ينفع الناس بكتابته كما نفعه الله بتعليمها
وعن الشعبي هي فرض كفاية وكما علمه الله يجوز
ان يتعلق بان يكتب وبقوله فليكتب فان قلت
اي فرق بين الوجهين قلت ان علقته بان يكتب
فقد نهى عن الامتناع من الكتابة المقيدة ثم
قيل له فليكتب يعني فليكتب تلك الكتابة لا يعدل
عنها للتوكيد وان علقته بقوله فليكتب فقد
نهى عن الامتناع من الكتابة على سبيل
الاطلاق ثم امر بها مقيدة **وليملل
الذي عليه الحق** ولا يكن المملي الا من وجب

Copyright © King Saud University